يجب ردّه ولو بنقله • وأرش نقصه وأجر مثله

يضمن مثلي بمثله تلف • بنفسه أو متلف لا اختلف

وهو الذي فيه أجازوا السلما • وحصره بالكيل والوزن كما

لا في مفازة ولا قاه بيم • في ذا وفي مقوّم أقصى القيم

من غصبه لتلف الذي اغتصب • من نقد أرض بلد فيها غصب

باب • الشفعة

تثبت في المشاع من عقار • منقسم مع تابع القرار

لا في بناء أرضه محتكره • فهي كمنقول ولا مستأجره

يدفع مثل ثمن أو بدله • قيمة ان بيع ومهر مثله

ان أصدقت بكر على الفور • للشركا بقدر ملك الحصص

باب • القراض

صح بإذن مالك للعامل • في متجر عن نقد الخالص

وأطلق التصرف أو فيما يعم • وجوده لا كشري بنت وأم

غير مقيد بمدة العمل • كسبه وإن يعلقه بطل

معلوم جزء ربحه بينهما • وجبر الخسر بربح قدما

ويملك العامل ربح حصته • بالفسخ والمنقوض مثل قسمته

باب • المساقاة

صحت على أشجار نخل وعنب • إن وثقت بهم فيها غلب

تفصيل نفعه بجزء علما • من ثمر لعامل وإنما

عليه أعمال تزيد في الثمر • وما لك يحفظ أصلا كالشجر

إجارة الأرض ببعض ما ظهر • من زرعها عنه نهى خير البشر

باب • الإجارة

الربع الرابع

فلا يصح القراض على الذهب والفضة فيقول له قارضتك على هذا لتتجر فيه وبيننا ... أطلعه الله من الربح بيني وبينك نصفه ...

النقد الذهب والفضة كالقمح والفول والحديد والخشب ... النصوص رجوع مال القراض ...

مثاله عقار مشترك بين ثلاثة لأحدهم النصف ولآخر الثلث وللآخر السدس فباع صاحب النصف فلصاحب الثلث سهمان ولصاحب السدس سهم

Copyright © King Saud University